



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة البكيرية



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المقدمة:-

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بمحافظة البكيرية .
في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

البيان:

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١) تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية
- ٢) اتخاذ قرارات الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣) تدريب وبناء قدرات العاملين ورفع كفاءتهم بما يتلاءم مع نوعية أعمال الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤) رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥) الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في الاستلام والصرف.
- ٦) التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٧) ربط العمليات إلكترونياً مع الجهات ذات العلاقة لمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .



الالتزامات :

- ١- تطبق الجمعية هذه السياسة ضمن أنشطتها وعلى جميع العاملين لديها ، وفي حال التعاقد مع متعاونين، تحرص على التأكد من إتباعهم لهذه السياسة والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- اطلاع العاملين على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والإلتمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- ٣- على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المراجع:

اعتماد السياسات في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤٩١) بتاريخ ١١ شعبان ١٤٤٢ هـ ،
الموافق ٢٤ مارس ٢٠٢١ م.

رئيس مجلس الإدارة

أ.د عبدالله بن حمد اللحيدان



إجراءات تطبيق سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ستقوم الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة البكيرية بمشيئة الله تعالى تطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ، ولائحته التنفيذية والتوصيات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال والتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الأولى – الهدف من هذه السياسة:

- تعزيز نزاهة العمل الخيري في الجمعية وزيادة مصداقيتها وموثوقيتها:
- حماية الجمعية والموظفين والمترعفين والمستأجرين من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر

المادة الثانية – فهم سياسة الوقاية من جرائم غسل الأموال :

لتلزم الجمعية بتطبيق الإجراءات التالية:

- ١) التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لهذه السياسة واطلاعهم عليها والأخذ بالأحتياطات الالزمة المكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٢) مراجعة سياسة وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها، وتشمل المراجعة أيضاً:

- تقييم النظام الخاص أو إجراءات كشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.
- تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادلة والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها .
- تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم بهذه السياسة وإجراءاتها .



المادة الرابعة:

بموجب المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعام ١٤٣٧، يجب على الجمعية مراعاة

الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي :-

١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية، وملفات الحسابات والراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو أنها ستسخدم في operations السابقة، فعليها اتخاذ الإجراءات التالية:

أ) إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر .

ب) إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويده وحدة التحريات المالية به .

ج) عدم تحذير المعاملين معها من وجود شبهات تحول نشاطهم .

٣- يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

المادة الخامسة - التعامل مع النقود:

• المبالغ النقدية: يجب على جميع موظفي جمعية تحفيظ القرآن عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتربيين أو المستأجرين الغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها .

• التحري عن النقود وفحصها قبل ايداعها: تحرص جمعية تحفيظ القرآن على توفير أجهزة الكشف على النقود المزيفة قبل استلامها من المتربيين .



• النقود المزورة: يجب فتح محضر يحتوي معلومات المتبرع وفئة العملة النقدية والتاريخ والوقت والغرض من إيداع المبلغ على أن يتم تصوير النقد وتبلغ الجهات المختصة بذلك.

• الهوالة مجهولة المصدر: يتم قبولها مبدئياً مع إبلاغ الجهات المعنية عنها لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

المادة السادسة - التعامل مع المستأجرين والمترعون وبياناتهم :

لسلامة تطبيق هذه السياسة، يتوجب على الموظف المخول باستلام أو تسليم الأموال الامتثال للشروط التالية:

- ١) تبعة نموذج معلومات العميل.
- ٢) التتحقق من هوية المتبرعين والمستأجرين.
- ٣) التتحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل مستأجر ،

المادة السابعة - التعليم والتدريب:

تلتزم الجمعية باتخاذ كافة الخطوات للتأكد من حصول العاملين الحاليين والعاملين الجدد على تدريب كاف ومنتظم يشمل الموضوعات التالية:

- ١- الاتفاقيات والأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومسؤوليات العاملين في مكافحة غسيل الأموال.
- ٤- المؤشرات الدالة على شبهة غسل الأموال.

المراجع:

اعتماد السياسات في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤٩١) بتاريخ ١١ شعبان ١٤٤٢ هـ ،
الموافق ٢٤ مارس ٢٠٢١ م.

رئيس مجلس الإدارة
أ.د عبدالله بن حمد اللحيدان